

القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007

الفصل 12: يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
فصل 11 مكرر هذا نصه:

الفصل 11 مكرر - II :

تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المؤسسات التي تمر
بصعوبات اقتصادية في إطار التسوية القضائية المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة
1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة أو في فرع من نشاطها أو في مجموعة من فروع
متكاملة .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في الأصول
المفوت فيها تبين مراجع قرار الإحالة ومراجع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن إشهار
قرار الإحالة والقيمة المحاسبية الصافية للأصول وقيمة التفويت والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة
المسجلة.

الفصل 48 رابعا :

I. مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر
1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
الشركات، ينتفع الأشخاص المعنويون المقتنون لمؤسسات في إطار الفقرتين I و II من الفصل
11 مكرر من هذه المجلة بطرح الأرباح المعاد استثمارها في الغرض وذلك في حدود 35%
من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات لسنة الاقتناء.

ويمنح الطرح على أساس مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.
ويستوجب الإنتفاع بالطرح....

الفصل 15 :

تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 53 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتعوض بما يلي :
في صورة التفويت في مؤسسة في إطار الفقرتين I و II من الفصل 11 مكرر من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات منتفعة بامتيازات بعنوان تحمل

الدولة لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وبعنوان الضريبة على الدخل او الضريبة على الشركات وفقا لأحكام هذه المجلة يمكن للمقتني مواصلة العمل بالامتيازات المذكورة بالنسبة الى الفترة المتبقية وحسب نفس الشروط وذلك على أساس مقرر من وزير المالية او من فوض له وزير المالية في ذلك.

وبصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من هذه المجلة لا تسحب الامتيازات التي انتفعت بها المؤسسة والمساهمون في رأس مالها بمقتضى هذه المجلة في صورة التقويت فيها في إطار الفقرتين I و II من الفصل 11 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات....

الفصل 16 :

يضاف الى مجلة تشجيع الاستثمارات فصل 53 مكرر فيما يلي نصه :

الفصل 53 مكرر :

علاوة على الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذه المجلة تخول عمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة أو التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد او تبعا لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة أو بسبب وفاته الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلقة بالقيمة الزائدة المتأتية من إحالة المؤسسات سواء تمت في شكل أصول أو في شكل إحالة مساهمات وكذلك بمعاليم التسجيل المستوجبة على إحالة الأملاك وبطرح الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في إطار عمليات الإحالة المذكورة.

الفصل 17 :

يضاف الى التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدان 20 مكرر و 20 ثالثا فيما يلي نصهما:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
20 مكرر إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات بمقابل التي تتم وفقا لأحكام الفقرة VII من هذا الفصل	100 عن كل كتب

100 عن كل كتب	20 ثالثا إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
---------------	--

الفصل 20 :

يضاف الى الفقرة IV -2 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

ولا تطبق هذه الأحكام عند التقويت في البناءات او التجهيزات أو المعدات في الحالات التالية:

- إحالة المؤسسات في إطار التسوية القضائية المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة....ويشترط ان تتولى المؤسسة موضوع الإحالة موافاة مكتب مراقبة الأداءات المختص خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله التقويت بقائمة تتضمن خاصة البيانات التالية :

- بيان البناءات والتجهيزات والمعدات موضوع الإحالة
- تاريخ اقتنائها
- سعر الاقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة
- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه بعنوانها أو توقيف العمل به
- النسبة المئوية للطرح بالنسبة الى المؤسسات الخاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة....

وينجر عن التوقف عن النشاط أو التقويت في هذه البناءات أو التجهيزات او المعدات دفع المؤسسة المقتنية مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه أو توقيف العمل به على مستوى المؤسسة المحيلة منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الاحتفاظ على مستوى المؤسسة المحيلة والمؤسسة المحال إليها إذا تعلق الأمر بالتجهيزات والمعدات وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا تعلق الأمر بالبناءات.

تيسير شروط طرح المدخرات بعنوان ديون المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي

الفصل 21 :

(1) يضاف الى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ولا يكون الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية مستوجبا لغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بذمة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وذلك خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

(2) يضاف الى الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ويتعين ان تنص قائمة المدخرات القابلة للطرح المتعلقة بالديون المتخلدة بذمة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مراجع القرار القاضي بتعليق إجراءات التقاضي.

تمكين مؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون من طرح الديون المتخلى عنها لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

الفصل 22 :

يضاف الى الفقرة VII ثلاثة عشر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتطبق الأحكام الواردة بهذه الفقرة على الديون والفوائد المتخلى عنها من قبل المؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون